

ابن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر سيات قاله الحافظ ابن حجر  
عن جابر الا مضارده رضي الله عنه وللصلي جابر بن عبد الله  
قال في رسول الله وللاربعه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
التفل على راحلته ما قفته التي تصلي لان ترحل حيث توجهت  
به في اي الرحلة زاد ابن عسكرو ابو ذر عن الكشميهي  
به والمراد توجه صاحب الرحلة لانها تابعة لفضد توجهه  
وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجع جمل  
وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر  
يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فحيث وهو يصلي على راحلته  
مخوالمسوق السجود احقض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم  
ان يصلي العزيمه تزل عن راحلته فااستقبل القبلة  
وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في العزيمه  
وهو اجماع يعرفه رخص وشدة الخوف كما سياتي في محله  
ان نعم الله تعالى ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري  
ويمازي ومدين وفيه التحديق والعصمة واخرجه  
ايضا في تفسير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال  
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جابر بن  
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد  
التخمي عن علقمة بن قيس التخمي قال قال عبد الله بن  
مسعود ولا يركب عبد الله كعبه صيب عليه في الفروع  
صلى النبي

صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر قال ابراهيم التخمي  
لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلته وابن عسكرو  
ازاد بالهزة او نقص فلما سلم قوله يا رسول الله احرك  
صمرة الاستفهام وفتح الحاء والفاء اي اوقع في الصلاة  
شي من الوحي يوجب تغييرها من زيادة او نقص قال عليه  
الصلاة والسلام وماذا الذي سأل من لم يشعر بما وقع منه  
قالوا صليت كذا وكذا كسائر ما وقع اما ان يدعى المعهود  
او ناقض منه فمتنى عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون  
اي عطف رجله بالافان بان جلس كهيبة فهو المستشهد  
وللكشميهي والاصمعي رحليه بالتثنية واستقبل القبلة  
وسجد سجدة تين ثم سلم لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام  
عملا بقوله لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سأل بقوله  
وماذا الذي تذكروا سجدا وان قوله السائل احرك شكلا فسجد  
لمصوب الشك الذي طرأ له لا مجرد اخبارهم في اقول علينا  
بوجهه قال الله لو حدث في الصلاة شي لسانكم اي لا خير لكم بد  
اي بالحدوث وحذف لالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في  
لسانكم لام الجواب ومفعول الاول غير الخاطبين والثاني به  
والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه تسليم الاحكام الى  
الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على  
يواطن الخاطبين لانا بالنسبة الى كل شي انسي كما تنسون  
بهزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده يضم

Copyright © King Saud University